مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

القانون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واليات تنفيذه على الصعيد الوطني

International Law Against Narcotic Drugs and Psychotropic Substances and its implementation at the national level

أ.م.د. مصطفى عماد محمد البياتي

Prof. Dr Mustafa Imad Mohammed Al Bayati

جامعة الكوفة – كلية القانون

Kufa University - College of law

mustafai.albayati@uokufa.edu.iq

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , التعاون الدولي , السلائف الكيميائية , مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

Illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, international cooperation, precursor chemicals, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).

Abstract

The adoption of a series of conventions by the United Nations against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, most recently the 1988 Convention, represents an important step by the international community towards effective law enforcement measures against international drug traffickers. The illicit trade in narcotic drugs and psychotropic substances has grown to the point where no country or culture is immune to the scourge of rampant drug abuse; experience has proven that the existing domestic laws in many countries, and the international enforcement system established by multilateral treaties, are insufficient to control, let alone suppress, this vicious trade. While states collectively remain largely united in addressing this challenge, the world around them is changing, and the risk is that they cling to the same old ways of doing things, raising the question of whether the international community has learned anything from the past years that included a host of flawed drug policy responses. The phenomenon of economic openness for trade, finance, travel and communications that accompanied the concept of globalization has led to the development of a way for economic growth and at the same time increasing opportunities for drug trafficking and facilitating the transfer of expertise related to their manufacture and smuggling; Iraq has not escaped the impact of this phenomenon, especially after the political change that occurred in 2003, as international reports indicate that the Iraqi market has become a promising market for illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances, and an international decline has been observed in implementing commitments under international treaties on combating drugs and mental substances through states' attempts to regulate the market of narcotic drugs and psychotropic substances. We will adopt the analytical approach when studying the research topic.

الملخص

يمثل اعتماد مجموعة من الاتفاقيات من قبل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كان اخرها اتفاقية عام ١٩٨٨ خطوة هامة من قبل المجتمع الدولي نحو اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القانون ضد المتاجرين الدوليين بالمخدرات , حيث نما الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى درجة لم تعد فيها أي دولة أو ثقافة محصنة ضد ويلات تفشي تعاطي المخدرات؛ واثبتت التجارب أن القوانين المحلية القائمة في العديد من الدول ، ونظام الإنفاذ الدولي الذي أنشئ بموجب المعاهدات متعددة الأطراف ، غير كافيين للسيطرة على هذه التجارة الشرسة ناهيك عن قمعها. وفي حين أن الدول مجتمعة لا تزال تتفق إلى حد كبير على التصدي لهذا التحدي ، إلا أن العالم من حولها يتغير، والخطر هو أن تتمسك بنفس الطرق القديمة في العمل ، ويطرح التساؤل عما إذا كان المجتمع الدولي قد تعلم أي شيء من السنوات الماضية التي تضمنت مجموعة من الاستجابات المعيبة لسياسات المخدرات. فظاهرة الانفتاح الاقتصادي للتجارة والتمويل والسفر والاتصالات التي رافقت

مفهوم العولمة قد أدت إلى تطوير طريقة للنمو الاقتصادي وفي الوقت نفسه زيادة الفرص لتجارة المخدرات وتسهيل انتقال الخبرات المتعلقة بصناعتها وتهريبها ؛ والعراق لم ينجو من تأثير هذه الظاهرة خاصة بعد التغيير السياسي الذي حصل عام ٢٠٠٣ اذ تشير التقارير الدولية الى ان السوق العراقية اصبحت سوقا واعدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , كما لوحظ تراجع دولي في تنفيذ الالتزامات الواردة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال محاولة الدول تنظيم سوق هذه المواد واستبعاد بعضها من دائرة التجريم مخالفة بذلك التزاماتها الدولية , ويهدد ذلك بتقويض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الخاصة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . وسنعتمد المنهج التحليلي عند دراستنا لموضوع البحث .

المقدمة

لقد حاول المجتمع الدولي لأكثر من قرن من الزمان حل مشكلة المخدرات العالمية , اذ تم اعتماد ثلاث عشرة معاهدة وبروتوكول متعدد الأطراف بشأن مكافحة المخدرات بين عامي ١٩١٢ و١٩٨٨, وأُعلنت الحرب على المخدرات ووُصفت إساءة استعمال المخدرات بأنها العدو الأول لشعوب العالم , وأُنفقت المبالغ الطائلة من اجل ذلك , كما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث دورات استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية للأعوام (١٩٩٠ , ١٩٩٨ , ٢٠١٦) , وتم اعتماد عدد لا يحصى من القرارات في مختلف المحافل الدولية بغية تنظيم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والقضاء على غير المشروع منها . وقدم المجتمع الدولي تعهدات محددة من أجل تأكيد العزم على خفض الطلب غير المشروع على المخدرات وعرضها , ففي عام (١٩٩٠) عند اختتام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المخدرات "قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة "حماية البشرية من آفة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" , كما تقرر تحديد عام ٢٠١٩ كموعد مستهدف للدول للقضاء على: (أ) الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنب أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس؛ (ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية المتصلة بالمخدرات؛ (ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية، وتصنيعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع. اما النظام الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فعلى الرغم من كل الجهود المبذولة لم ينجوا من سهام النقد المتمثل بضعف ها النظام في خفض الطلب والعرض على المخدرات عالمياً , اذ نجد نتيجة لذلك بان مجموعة من الدول قد أبدت استعدادها لتجربة نُهج جديدة من جانب واحد وبدأت تنظر في تقنين بعض المخدرات , ففي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ انسحبت بوليفيا من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ مع نية إعادة الانضمام اليها رهناً بقبول تحفظ دائم من قبلها ، ينص على حقها في السماح على أراضيها بمضغ ورقة الكوكا واستهلاك واستخدام ورقة الكوكا في حالتها الطبيعية , كما وافقت عدد من الدول على إنشاء سوق لتنظيم الاتجار بالقنب للاستخدام الشخصي . و يبدو مما

تقدم بأن الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة و مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تجد صعوبة متزايدة في الاتفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بتنفيذ تلك الاتفاقيات حتى اضحى توافق الآراء الذي كان قائماً بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات عند نشئتها اليوم اقل قوة من ذي قبل نتيجة لعدم التزام بعض الدول بالتزاماتها بالشكل المطلوب بالاتفاقيات المذكورة مؤسسة انتهاكاتها على تفسيرها الخاص للاتفاقيات .

اولا : اهمية موضوع البحث : The importance of the subject of the research:

وتكمن اهمية موضوع البحث بالاتي :

١- في الاثار الضارة التي يلحقها تعاطي المخدرات بالصحة العامة وما يتبع ذلك من تحويل نفقات الدول من تحقيق التنمية الى توفير العلاج والتأهيل الازم للحفاظ على حياة الافراد , وسبب ذلك هو ازدياد ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحيث اصبحت المشكلة بحاجة الى تعاون دولي لإيجاد علاج جذري للمشكلة .

٢- الاتفاق الدولي الصريح الوارد في الاتفاقيات الثلاث للأمم المتحدة والخاصة بالمخدرات على اعتبار الجرائم المتعلقة بالمخدرات من الجرائم الخطيرة التي تستدعي التدابير العقابية للحد منها والقضاء عليها , والزام الدول بتضمين هذه العقوبات في تشريعاتها الوطنية .

٣- وضع اليات تعاون دولي لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والحد منه من خلال انشاء الاجهزة الدولية التي تعنى بهذه المهمة كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات و اللجنة الدولية للمخدرات ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و غيرها من المبادرات على الصعيد الدولي والاقليمي لإنشاء اجهزة تضطلع بهذه المهمة .

ثانيا : مشكلة البحث : : Prblem and search questions

وتتمثل مشكلة البحث فيما يلي :

١- عدم وجود اتفاق دولي حول تفسير الغرض الجوهري الذي تهدف الى تحقيقه الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , وانقسام الدول بين من يرى ان هذا الغرض يتمثل في الحفاظ على الصحة العامة ورفاه الافراد ومن يرى بانه ينحصر في القضاء على الاتجار غير المشروع للمخدرات .

٢- مخالفة مجموعة من الدول لالتزاماتها الدولية من خلال رفع بعض المواد المحضورة الداخلة في الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية من الحظر بشكل انفرادي من خلال تنظيم استخدام هذه المواد على الصعيد الداخلي .

٣- اعتمدت في كثير من الدول نظام للعقوبات تتصف بالقسوة وعدم التمييز بين فئات الجرائم المرتبطة بالمخدرات مما يؤدي الى انتهاكات لحقوق الانسان بشكل غير مبرر .

٤- نتيجة التطور العلمي ادى ذلك الى اكتشاف مواد وعقاقير ذات تأثير نفسي او عقلي تستخدم اساسا للعلاج لكن نتيجة اساءة استخدامها تؤدي الى الادمان .

ثالثا : منهج البحث :

Methodology:

وسنعتمد المنهج التحليلي لتحليل موضوع البحث ومحاولة الاحاطة بجوانبه المختلفة وسنتبع في بعض اجزاء البحث المنهج المقارن للمقارنة بين النظام القانوني الوارد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبينها وبين التشريع الوطني العراقي .

رابعا : هيكل البحث :

Structure of the research:

وسنتناول موضوع البحث في مبحثين نخصص المبحث الاول للاتفاقيات الدولية الحاكمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبحث الثاني نخصصه للمنهجية القانونية المتبعة في العراق للقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , نسبقها بمقدمة ونلحقها بخاتمة نبين فيها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات .

المبحث الاول

الاتفاقيات الدولية الحاكمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

International conventions governing the fight against illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances

يستند النظام الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى ثلاث اتفاقيات , الأولى هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، وهي التي أسست النظام إلى حد كبير، بينما أضافت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ المؤثرات العقلية إلى قائمة المخدرات التي يجب أن يقتصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية فقط , وأخيراً أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ نظاماً أكثر تفصيلاً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع إيلاء اهتمام خاص لتسريب السلائف وغسل الأموال المرتبط بجرائم المخدرات [١] . وقد ظهرت تحديات جديدة في السنوات الأخيرة تتعلق بمواد ضارة جديدة وأساليب مستحدثة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مما يؤثر على الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات، وكذلك على أسواق المخدرات غير المشروعة في جميع أنحاء العالم [٢] . وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول للنظام القانوني للاتفاقيات الدولية ونفرد المطلب الثاني للهيئات الرقابية المنشئة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول : النظام القانوني للاتفاقيات الدولية

The legal system of international conventions

بدأت الجهود الدولية للسيطرة على الاتجار بالمخدرات منذ العام ١٩٠٩، عندما اجتمعت ثلاث عشرة دولة في شنغهاي في محاولة لتنظيم ما كان يُعتبر آنذاك مشكلة المخدرات الرئيسية (الأفيون) , اذ أدت جهودهم إلى توقيع اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي عام ١٩١٢ , وفي وقت لاحق، وتحت رعاية عصبة الأمم أولاً ثم الأمم المتحدة ثانيا ، وُضعت سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية و الإشراف على إنتاج المخدرات ومراقبتها وشحنها للأغراض المشروعة (أي الطبية والعلمية) وتنظيمها ؛ وقد أوجدت هذه الاتفاقيات نظاما معقدا ومتداخلا إلى حد ما فضلا عن انشاء هيئات رقابية دولية متعددة لرصد أحكامها وإنفاذها , ونتيجة لذلك بُذلت جهود في الأمم المتحدة لتبسيط وتوحيد الاتفاقيات الدولية المنظمة للمخدرات [٣], التي تكللت بإنشاء الامم المتحدة للنظام الدولي لمراقبة و مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية موزعا في ثلاث اتفاقيات دولية تخللتها انشاء هيئات تتولى الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات[٤] . وسنتناول كل منها تباعا في ادناه :

أ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ [٥]:

كانت الأهداف الأساسية الرئيسية الكامنة وراء الاتفاقية الوحيدة، إلى جانب تدوين المعاهدات القائمة في معاهدة واحدة متعددة الأطراف هي تبسيط آليات الرقابة وتوسيع نطاق الضوابط القائمة وكان القصد من الاتفاقية الوحيدة أن تكون الوثيقة النهائية التي تنسخ جميع المعاهدات السابقة وتحل محلها [٦].

وتتضمن الاتفاقية الوحيدة، في جملة أمور، تعاريف المواد الخاضعة للمراقبة؛ وإطار عمل هيئات مراقبة المخدرات , والتزامات الدول الأعضاء بالإبلاغ فيما يتعلق بتصنيع المواد الخاضعة للمراقبة والاتجار بها واستهلاكها , والأحكام الجزائية والإجراءات التي يتعين اتخاذها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , ويشمل نطاق الاتفاقية الوحيدة المخدرات النباتية التقليدية مثل الأفيون والهيروين والكوكايين والقنب , وتتألف الاتفاقية من إحدى وخمسين مادة وأربعة جداول تتضمن أكثر من مائة مادة غير مشروعة مدرجة في الجداول الأربعة، مع تصنيف المخدرات حسب خصائصها المتصورة التي تسبب الادمان .[٧] وتنص الديباجة على أن "الإدمان على المخدرات يشكل شرًا خطيرًا على الفرد ومحفوفًا بالخطر الاجتماعي والاقتصادي على البشرية , واكملت المادة المادة ٤ (ج) التي تمثل الحكم التنفيذي الرئيسي للاتفاقية و نهجًا تحريميًا من خلال النص على أن " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة : لقصر انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها , على الاغراض الطبية والعلمية دون سواها , رهنا بمراعاة احكام هذه الاتفاقية ." [٨] اما المادة ٢ من

الاتفاقية الوحيدة فتتناول تدابير الرقابة على المواد المعنية؛ ويلزم اتخاذ إجراء من جهتين ، هما كل من منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمكافحة المخدرات ، لوضع مخدر ما تحت الرقابة او رفعه منها الا ان المادة ٣٩ تسمح بهامش من التقدير للدول للأطراف في الاتفاقية باعتماد قوانين ذات تدابير رقابية أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة إذا ما رأت أنها مستصوبة أو ضرورية.[٩] وقد تم تعديل الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ ببروتوكول عام ١٩٧٢ بغية زيادة تعزيز نظام المراقبة الدولية للمخدرات و توفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل لمتعاطي المخدرات، مشدداً على أنه يمكن النظر في توفير العلاج والتثقيف والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بدلاً من السجن أو بالإضافة إليه في الحالات التي تشمل أفراداً ارتكبوا جريمة مخدرات.[١٠]

ب- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ [١١] : أدى التقدم التقني في تصنيع المخدرات الاصطناعية إلى سوق عالمية غير منظمة للمؤثرات العقلية (مثل الأمفيتامينات والباربيتورات والمهلوسات) [١٢] , وبعد تحليل دقيق خلصت لجنة المخدرات إلى أن نظام مراقبة المخدرات القائم بموجب الاتفاقية الوحيدة يقتصر على المخدرات الطبيعية و لا تنطبق على المؤثرات العقلية ونتيجة لذلك ، وجد المجتمع الدولي أن هناك حاجة ماسة إلى آلية لمراقبة تلك المواد، ودُعيت لجنة المخدرات إلى صياغة اتفاقية من شأنها إخضاع تلك المواد للمراقبة. [١٣]

وكانت نتيجة الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات هي اتفاقية عام ١٩٧١، التي يهدف الغرض العام منها لقصر تصنيع المؤثرات العقلية والاتجار بها واستخدامها على الأغراض الطبية والعلمية على غرار المادة ٤ من الاتفاقية الوحيدة فيما يتعلق بالمخدرات, وكذلك يجب أن تكون أي مادة مدرجة في الجداول مرخصة من قبل الحكومة للتصنيع والتجارة والتوزيع , غير أنه بالمقارنة مع الضوابط الصارمة المفروضة على العقاقير النباتية بموجب الاتفاقية الوحيدة، تفرض اتفاقية سنة ١٩٧١ آلية رقابة اقل شدة إلى حد ما. [١٤] وتتناول الأحكام التفصيلية للاتفاقية مواضيع التراخيص والوصفات الطبية والتحذيرات الارشادية الموضوعة على العبوات [١٥] , و تضمنت المادة ٢٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة إساءة استعمال المؤثرات العقلية بما في ذلك العلاج والتثقيف وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي فوضعت المادة المذكورة نظاماً للعقوبات الجزائية والمراقبة الإدارية مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق التعاون الدولي للوصول الى مكافحة إساءة استعمال المؤثرات العقلية [١٦]

.

ج - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ [١٧] : تكمّل اتفاقية عام ١٩٨٨ المعاهدتين الأخريين لمكافحة المخدرات، وكلاهما موجه في المقام الأول إلى مراقبة الأنشطة المشروعة , وقد صيغت اتفاقية سنة ١٩٨٨ خصيصا لمعالجة مشكلة الاتجار الدولي غير المشروع و المتنامي الذي لم تعالجه الصكوك القانونية الدولية السابقة إلا بشكل عرضي , اذ تدرج الاتفاقية ايضا لأول مرة غسل الأموال و الاتجار غير المشروع بالسلائف والمواد الكيميائية الأساسية ضمن نطاق أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , وتدعو الأطراف إلى إدراجها

كجرائم جنائية في تشريعاتها الوطنية [١٨] . والهدف من الاتفاقية هو إقامة وتوطيد التعاون الدولي بين جهات إنفاذ القانون مثل الجمارك والشرطة والسلطات القضائية وتزويدها بالمبادئ التوجيهية القانونية: (أ) لمنع الاتجار غير المشروع على نحو فعال؛ (ب) والقبض على المتاجرين بالمخدرات ومحاكمتهم؛ (ج) وحرمانهم من مكاسبهم غير المشروعة , كما أنها تكثف الجهود المبذولة ضد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة من خلال الدعوة إلى مراقبة صارمة للمواد الكيميائية التي تستخدم غالبا في الإنتاج غير المشروع , ويتعين على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الإشراف على تنفيذ تدابير الرقابة على السلائف الكيميائية [١٩] . ويكمن ملاحظة الفرق الاساسي بين الاتفاقية الوحيدة وبين اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ان الاتفاقية الاولى جعلت الاتجار بالمخدرات غي المشروع (جرائم يعاقب عليها القانون) ، اما الاتفاقية الثانية فإنها تذهب إلى أبعد من ذلك , فالمادة (٣) من اتفاقية عام ١٩٨٨ تلزم الأطراف بجعلها جرائم جنائية , فوفقاً للمادة ٣ (٢) فإن ذلك يشمل حيازة المخدرات أو شرائها أو زراعتها مع امكانية وضع بدائل للعقوبة (مثل العلاج أو التعليم أو إعادة التأهيل) في الحالات ذات الطابع البسيط كالاستهلاك الشخصي , وعلاوة على ذلك تتطلب اتفاقية سنة ١٩٨٨ من الدول الأطراف، مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم المتصلة بالمخدرات وتمكين المحاكم من مصادرة السجلات المصرفية والمالية المرتبطة بها [٢٠] .

د- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ [٢١]: تنص "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (١٠٨) منها على أنه " ١- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .

٢ - لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بان سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي توثر على العقل ان تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار ."

ولا بد من الإشارة إلى أن الاتجار غير المشروع هو نشاط تحقق: ١) "في أعالي البحار"، أي خارج حدود سيادة أي دولة؛ ٢) "مخالف للاتفاقيات الدولية"، أي أن هناك اتفاقيات دولية تحدد قواعد الاتجار المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .[٢٢]

المطلب الثاني : الهيئات المنشأة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة و مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

Bodies established to implement international conventions to control and combat illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances

وقد انشئت بموجب منظومة الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع بها مجموعة من الهيئات الدولية التي تسهم الامم المتحدة بإدارتها بشكل كبير اضافة الى مجموعة من الهيئات الاقليمية [٢٣] سنتناول اهمها فيما يلي :

أ- لجنة المخدرات (CND) : لجنة المخدرات هي اللجنة الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي الهيئة المركزية لصنع السياسات المتعلقة بجميع المسائل الخاصة بالمخدرات في الأمم المتحدة , وقد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى في عام ١٩٤٦ [٢٤] , تتألف اللجنة من ٥٣ دولة عضو ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات , ويكون توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: أحد عشر عضواً من الدول الأفريقية، وأحد عشر عضواً من الدول الآسيوية، وعشرة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وستة من دول أوروبا الشرقية، وأربعة عشر من دول أوروبا الغربية ودول أخرى , ويتم التناوب على مقعد واحد بين الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كل أربع سنوات , و يتألف مكتب لجنة المخدرات من الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر واحد ويضم المكتب الموسع رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس . [٢٥] وباعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهي تساعد المجلس في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات و تقدم المشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن جميع المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن لجنة المخدرات، مخولة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقيات وعليها " السهر على تنفيذ أحكامها، ولها أن تقدم توصيات تتعلق بها ". [٢٦] كما تُسند إلى اللجنة مهام خاصة بموجب القانون الدولي لمراقبة المخدرات فعلى سبيل المثال، عملاً باتفاقية سنة ١٩٨٨، تبت اللجنة بناءً على توصية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إدراج أو نقل السلائف الكيميائية في الجدول الأول أو الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ , ووفقاً للمادة ٢٠ من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨، تلتزم الدول بتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها . [٢٧]

ب- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي يوجد مقرها في فيينا، بموجب الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ لتضطلع داخل الأمم المتحدة بالمهام المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات التي أسندتها إليها تلك الاتفاقية , وواصلت الهيئة الاضطلاع بهذه المسؤولية بموجب الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ وبموجب اتفاقية المؤثرات العقلية , واستمرت الهيئة في الاضطلاع بدور كل من الهيئة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات بموجب الاتفاقيات الأقدم وحلت محلها. [٢٨] و تختلف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كونها هيئة مستقلة وليست وكالة تابعة للأمم المتحدة ، و ان الأعضاء المنتخبين فيها لا يمثلون حكوماتهم ، بل يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في المسائل المتعلقة بالمخدرات ويتميزون بكفاءتهم ونزاهتهم وعدم تحيزهم وعدم ميلهم , وخلال فترة عضويتهم لا يجوز لهم أن يشغلوا أي منصب أو يزاولوا أي نشاط من شأنه أن يخل بنزاهتهم [٢٩] . وتتمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية للهيئة في السعي بالتعاون مع الحكومات إلى قصر زراعة

وإنتاج وتصنيع واستخدام المخدرات الخاضعة للمراقبة بموجب الاتفاقيات على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية , وتحقيقا لهذه الغاية تدير الهيئة نظاما احصائيا بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب الاتفاقية الوحيدة، ومساعدة الحكومات على تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وضمان توافر الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة [٣٠] . وتضطلع الهيئة أيضاً بمهمة السعي إلى منع زراعة المؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، وذلك بهدف حماية أهداف الاتفاقيات وضمان الوفاء بأحكامها وتحقيقا لذلك على الأطراف أن تزود الهيئة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات عن سير العمل بالاتفاقيات، و بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية داخل حدودها , و للهيئة أن تقدم مشورتها للأطراف بشأن كيفية تقديم هذه المعلومات وكيفية السعي إلى الحد من النشاط غير المشروع [٣١] ؛ كما يجوز للهيئة أن توصي أجهزة الأمم المتحدة المختصة أو الوكالات المتخصصة، أو كلتيهما، بتقديم المساعدة التقنية و المالية المطلوبة لحكومات الدول الاطراف لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات [٣٢] .

ج- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : مقارنة بالهيئتين الأخريين، يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤسسة جديدة نسبيا ومتعددة الوظائف , يعمل على معالجة المسائل المترابطة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب الدولي بجميع أشكاله وفي جميع مناطق العالم , ولإنجاز مهمته في جانب مكافحة المخدرات يعتمد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل رئيسي على نهجين , الأول هو البحث ونشر الدراسات حول قضايا المخدرات العالمية ؛ فعلى سبيل المثال، يعتبر التقرير العالمي للمخدرات من أكثر الوثائق الموثوقة التي يستشهد بها على نطاق واسع في مجال دراسة مكافحة المخدرات , والثاني هو التركيز على برامج الوقاية من إساءة استعمال المخدرات وعلاج الادمان على المخدرات أو برامج إعادة التأهيل التي كثيرا ما أهملتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات. [٣٣] وبالرغم من النظام القانوني الذي اوردته الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها , اختلف تفسير الدول حول الهدف الجوهري الذي تبتغيه هذه الاتفاقيات , فذهب اتجاه الى ان هذا الهدف يتمثل في ضرورة مكافحة والقضاء التام على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , مما ادى ذلك الى رفع شعار الحرب على المخدرات التي صاحبها انتهاج تشريعات شديدة القسوة , كمعاقبة متعاطي المخدرات اسوة بالمتاجر بها وعدم توفير وسائل لعلاج المتعاطين وزجهم بالسجن بدلا من ذلك [٣٤] . اما الاتجاه الاخر فيذهب الى ان جوهر الاتفاقيات الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها يتمثل في المحافظة على الصحة العامة وحقوق الانسان , وبالتالي يجب ان تعمل الدول على احد من الاضرار المتعلقة بتعاطي المخدرات والتركيز على قيم حقوق الانسان وتقديمها على هدف مكافحة الاتجار غير المشروع بها , وبالفعل فقد جاء تعديل عام ١٩٧٢ الخاص بالاتفاقية الدولية الوحيد للمخدرات مراعيا لمفهوم الحد من الضرر [٣٥] , وكذلك تبنت اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وجهة النظر هذه في نص المادة ٤/٣ منها . [٣٦]

وبالرغم من ذلك طالبت عدد من الدول بتعديل منظومة الاتفاقيات الدولية هذه لتقادمها ولعدم مراعاتها لحقوق الانسان خاصة حقوق السكان الاصليين بتعاطي القنب ونبتة الكوكا , وقامت بشكل منفرد بتشريع قوانين وطنية تجيز تعاطي هذه النباتات [٣٧] , وانسحبت بوليفيا من الاتفاقية الوحيدة لمراقبة المخدرات في ٣٠ حزيران/يوليو ٢٠١١ .[٣٨] ونرى بان ما تقوم به الدول من تشريع قوانين تسمح من خلالها بتعاطي بعض المواد التي تحضرها الاتفاقية وكذلك استخدام بعض الحيل القانونية للتخلص من الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تمثل مخالفة صريحة لالتزامات هذه الدول على الصعيد الدولي , ومراعاة لهذا الوضع ينبغي ان تأخذ الهيئة الدولية بنظر الاعتبار منح اعفاءات لاستخدام بعض النباتات المحضورة اذا وجدت ضرورة ثقافية او اجتماعية تتعلق بشعب او فئة معينة من الافراد , على ان لا يودي ذلك الى الاتجار بهذه المواد ونقلها الى دول او مناطق اخرى من الدول الاطراف .

المبحث الثاني : المنهجية القانونية المتبعة في العراق لمراقبة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٣٩] : The legal methodology used in Iraq to control and eradicate illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances : مع تنامي دور العراق كطريق عبور وموقع إنتاج مزدهر للمنشطات الأمفيتامينية في الاعوام الماضية ، أطلقت سلسلة من المبادرات التي تسعى إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة نوعي الكبتاجون والميثامفيتامين الاكثر انتشارا في العراق , حيث قامت قوات الأمن والشرطة العراقية بحملات امنية متعددة لضبط و اعتقال مهربي وتجار المخدرات الناشطين في العراق [٤٠] . ويعد العراق من الدول الاطراف في منظومة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , ويترتب عليه بذلك التزامات قانونية دولية بتنفيذ هذه الاتفاقيات وتحقيق التعاون الدولي مع الدول المجاورة للنجاح في هذه المهمة . [٤١] وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الاول لتنفيذ العراق لالتزاماته الدولية المتعلقة بمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونتناول في المطلب الثاني الوسائل الرادعة في الحد من ضرر الاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها .

المطلب الأول : تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية المتعلقة بمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : Iraq's implementation of its international obligations to control and combat illicit trafficking in narcotic drugs and psychotropic substances

إن التزامات العراق الدولية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ينبغي أن تنعكس في التشريعات العراقية لتحقيق الغاية والهدف من هذه الاتفاقيات الدولية، لأن المخدرات تمثل التحدي الأكبر لجمهورية العراق باعتبارها اعتداء صارخ على المنظومة الأخلاقية والقيمية، وعلى صحة المجتمع العراقي، خاصة مع تصاعد حالات تعاطيها في العراق في الآونة الأخيرة مما يؤدي الى ان يصبح المجتمع بيئة جاذبة للإجرام والارهاب , وبالتالي فان المشرع العراقي تنبه لخطورة الوضع المذكور واصدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ , والذي سنتناول اهم ما تضمنه من احكام قانونية في الفقرات ادناه :

اولا / الجرائم والعقوبات : اورد المشرع العراقي مجموعة من الافعال التي عدها افعالا اجرامية بموجب احكام هذا القانون ورتب عليها عقوبات تتراوح بين الاعدام والغرامة , وسنتناول هذه العقوبات بحسب شدتها في ادناه :

أ- عقوبة الاعدام او السجن المؤبد [٤٢] :

وتفرض هذه العقوبة على من يرتكب احد الافعال الاتية :

١- الاستيراد او الجلب [٤٣] .

٢- التصدير[٤٤] .

٣- صنع او انتاج [٤٥] .

٤- زرع نباتات ينتج عنها مواد مخدرة .

اذا كان القيام بأحد هذه الافعال يتعلق بمواد مخدرة [٤٦] او بمؤثرات عقلية [٤٧] او بسلائفها [٤٨] بقصد الاتجار[٤٩] بها او استخدامها بشكل غير مشروع خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ب- عقوبة السجن المؤبد او المؤقت :

وتفرض هذه العقوبة على من يرتكب احد الافعال الاتية [٥٠]:

١- حيازة او احراز او التصرف .

٢- تهيئة محل او وعرض مواد للتعاطي .

٣- اغواء حدث على تعاطي هذه المواد .

٤- استخدام الصفة او الاجازة الممنوحة بموجب القانون بشكل يتنافى مع الغرض الممنوحة من اجله .

اذا كان القيام بأحد هذه الافعال يتعلق بمواد مخدرة او بمؤثرات عقلية او بسلائفها بقصد الاتجار بها او استخدامها بشكل غير مشروع خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

ج- عقوبة السجن المؤقت :

وتفرض هذه العقوبة على من يرتكب احد الافعال الاتية [٥١]:

١- على كل من يعتدي على القائمين بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢- اعطاء الطبيب وصفة طبية لمواد مخدرة او مؤثرات عقلية خلافا لأحكام القانون .

٣- استيراد أو انتاج او صنع أو حيازة أو احراز أو شتراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها تلك المواد بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

٤- السماح للغير بالتعاطي في مكان عائد للشخص مع علمه بذلك او التواجد في مكان للتعاطي مع علم الشخص بذلك .

ج- عقوبة الغرامة :

وتفرض هذه العقوبة على من يرتكب احد الافعال الاتية [٥٢] :

١- حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها .

٢- توافر العلم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة وعدم المبادرة بالإخبار عنها .

د- العقوبات التبعية والتكميلية [٥٣] :

وقد الزم القانون المحكمة المختصة بحجز الاموال المنقول وغير المنقولة لكل من من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون ومصادر الاموال التي يتحقق الحصول عليها نتيجة ارتكاب الجرائم المذكورة انفا , وتصادر كذلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف التي يتم ضبطها جرميا وتحال الى لجنة الاتلاف المختصة المشكلة بموجب المادة (٤٢/ اولا) من هذا القانون , كما يجوز للمحكمة نشر ملخص الحكم البات بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ؛ كما لها ان تحكم بغلق المحل وحضر العمل اذا نتج عنه القيام بإحدى الجرائم الواردة في القانون .

و اورد مشرع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ظروفا مشددة للعقوبة كالعود او صدور الفعل من موظف او مكلف بخدمة عامة يقع على عاتقه تنفيذ احكام هذا القانون , او ارتكاب الجريمة من قبل عصابة دولية منظمة او ارتكاب الجريمة باستخدام القوة [٥٤] .

وتضمن القانون ايضا ظروفا معفية من العقاب في حالة الاخبار قبل وقوع الجريمة او تسليم المتعاطي نفسه لمراكز العلاج [٥٥] , او عذرا مخففا في حالة ورود الاخبار بعد وقوع الجريمة [٥٦] .

ثانيا : الجهات المنشأة لمراقبة تنفيذ احكام القانون :

وقد اسند القانون تطبيق احكامه الى جهات وهيئات متعددة نورد اهمها ادناه :

أ- الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [٥٧] .

ب- المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [٥٨] .

ج- مركز تأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية [٥٩] .

د- لجنة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن واتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية او السلاف الكيميائية [٦٠] .

ثالثا : تسليم المجرمين : نصت المادة ٣٦/ثانيا من القانون على " تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون " الا ان هذا النص يتعارض مع المادة ٢١/أولاً من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على "يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية " , كما ان نص المادة ٣٦/ثانيا لم يوفق المشرع فيه , حيث الزم السلطات العراقية بتسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون دون ان يشير الى ضرورة وجود اتفاقية ثنائية مع الجهة طالبة التسليم او التزام تلك الجهة بالتعامل بالمثل على اقل تقدير , وان تفسيرنا لذلك هو رغبة المشرع لتنفيذ التزاماته بالشكل الوارد في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة ومكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية التي يعد طرفا فيها [٦١] . مما تقدم نجد بان المشرع العراقي راعى تنفيذ كافة التزاماته الواردة في الاتفاقيات الدولية بموجب قانون قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ , الا ان ما يثير الاستغراب هو نص المادة (٣٩/اولا) من احكام القانون التي اجازت للمحكمة بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة (٣٣) من القانون ,ان تحكم على المتعاطي بإيداعه بإحدى المصحات المعدة للعلاج او الزامه بمراجعة لجان مختصة تشكل في وزارة الصحة لغرض علاجه ومتابعة حالته , علما بان المادة المذكورة لا تتعلق بالتعاطي بقدر تعلق المادة (٣٢) به ؛ والتي اغفل النص على شمولها بأحكام المادة (٣٩) من القانون [٦٢] .

المطلب الثاني :الوسائل الرادعة للحد من ضرر الاستخدام غير المشروع للمخدرات والاتجار بها :

Deterrents to minimize the harm of illicit drug use and trafficking:

بالرغم من النتيجة التي توصلنا اليها في المطلب الاول اعلاه والمتمثلة بالتزام العراق بتنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , الا ان التقارير تشير الى تصنيف العراق كإحدى دول (العبور) للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وموقع إنتاج واتجار مزدهر للمنشطات الأمفيتامينية مثل الكبتاجون والميثامفيتامين [٦٣] , اذ يمر عبر العراق طريق التجارة لمادة (الكبتاجون) انطلاقا من سوريا ووصولا لدول الخليج وشبه الجزيرة العربية , فيما يمر طريق الاتجار بمادة (الميثامفيتامين) انطلاقا من خلال جمهورية ايران الاسلامية ووصولا لدول الخليج العربي وشبه الجزيرة العربية في اتجاه والى تركيا و الدول الاوربية في اتجاه اخر , ويكون ذلك كله عبر العراق [٦٤] . ويؤدي ذلك الى ازدياد حالات التعاطي كما يشجع على تنامي المجموعات الارهابية , اذ ان التنظيمات الارهابية تعتمد على الاتجار بهذه المواد كمورد لتمويلها كما قام به تنظيم القاعدة و تنظيم داعش الارهابيين , اذ ثبت ان تنظيم داعش الارهابي هو الي يتولى صناعة ونقل (الكبتاجون) الى العراق , حيث يستخدمه عناصره الارهابية لزيادة قدرتهم القتالية لما فيه من مواد منشطة . [٦٥] كما يؤدي تفشي ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها الى تعطيل جهود الحكومة العراقية الرامية الى تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال توجيه امكانيات العراق الى عملية المكافحة للإتجار بهذه المواد ومعالجة متعاطيها , دون التفرغ الى تحقيق التنمية

المستدامة [٦٦] . وبالتالي تبرز الحاجة الضرورية للتعاون الدولي و بالأخص التعاون الاقليمي بين العراق والدول المجاورة التي تمر من خلالها المواد المخدرة بهدف تفعيل العنصر الاستخباراتي للكشف عن مهربي المخدرات ومنتجيها و المساعدة العملية المتبادلة بين هذه الدول في تنظيم الاتصالات المباشرة لسلطات إنفاذ القانون والجمارك التابعة لها لتحقيق أمن الحدود بين العراق والدول المجاورة [٦٧] ؛ وقد عقدت الحكومة العراقية المؤتمر الثاني من القمة الإقليمية لمكافحة المخدرات في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢٤ ، حيث تم الاعلان عن قائمة مبادئ والتزامات واسعة النطاق لقيادة التعاون الإقليمي ضد تجارة المخدرات غير المشروعة والشبكات الإجرامية التي تقف وراءها , وتمثلت أبرز النتائج الفرعية للقمة الإقليمية بإنشاء مركز وطني جديد لمكافحة المخدرات سيكون مقره في بغداد تكون مهمته تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون بين دول الجوار الإقليمي التي تعاني من تصاعد تدفقات المخدرات غير المشروعة [٦٨] . كما يمثل التسليم المراقب احد طرق التعاون الي نصت عليه لأول مرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ , في المادة (١١) منها , والتي عرفها المشرع العراقي بموجب المادة (١/خامس عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية [٦٩] , الا انه لم يبين الية تطبيقها عمليا [٧٠] , الا ان الواقع يشير الى لجوء الحكومة العراقية للتسليم المراقب لتحقيق التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٧١] .

الخاتمة

وفي ختام البحث نورد اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها ادناه :

أولاً : الاستنتاجات :

١- ان الدول الاطراف في النظام الدولي لمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات قامت بتشريع قوانين تسمح من خلالها بتعاطي بعض المواد التي تحضرها الاتفاقيات المذكورة وكذلك استخدامها لبعض الحيل القانونية للتخلص من الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقيات تمثل مخالفة صريحة لالتزامات هذه الدول على الصعيد الدولي .

٢- ان نص المادة ٣٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لم يوفق المشرع فيه , حيث الزم السلطات العراقية بتسليم المجرمين الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون دون ان يشير الى ضرورة وجود اتفاقية ثنائية مع الجهة طالبة التسليم او التزام تلك الجهة بالتعامل بالمثل على اقل تقدير .

٣- ان ما يثير الاستغراب هو نص المادة (٣٩/اولا) من احكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ التي اجازت للمحكمة بدلا من فرض العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة (٣٣) من القانون ,ان تحكم على المتعاطي بإيداعه بإحدى المصحات المعدة للعلاج او الزامه بمراجعة لجان مختصة تشكل في وزارة الصحة لغرض علاجه ومتابعة حالته , علما بان المادة المذكورة لا تتعلق بالتعاطي بقدر تعلق المادة (٣٢) به ؛ والتي اغفل النص على شمولها بأحكام المادة (٣٩) من القانون .

٤- يؤدي الاتجار غي المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى ازدياد حالات التعاطي كما يشجع على تنامي المجموعات الارهابية و تعطيل جهود الحكومة العراقية الرامية الى تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

٥- يمثل التسليم المراقب احد طرق التعاون التي عرفها المشرع العراقي بموجب المادة (١/خامس عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية , الا انه لم يبين الية تطبيقها عمليا , بالرغم من ان الواقع يشير الى لجوء الحكومة العراقية للتسليم المراقب لتحقيق التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ثانيا : المقترحات :

١- ان تأخذ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بنظر الاعتبار منح اعفاءات لاستخدام بعض النباتات المحضورة اذا وجدت ضرورة ثقافية او اجتماعية تتعلق بشعب او فئة معينة من الافراد , على ان لا يودي ذلك الى الاتجار بهذه المواد ونقلها الى دول او مناطق اخرى من الدول الاطراف .

٢- تعديل نص المادة ٣٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ليكون (تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقاً للقانون مع مراعاة المادة ٢١/أولاً من احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ووجود الاتفاقيات الدولية المتبادلة) .

٣- تعديل نص المادة (٣٩/اولا) من احكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ليكون (للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢) و (٣٣)) .

٤- ابرام معاهدات دولية مع دول الجوار الاقليمي للعراق لإلزامها بشكل جدي بالتعاون للقضاء على هذه الظاهرة وعدم الاكتفاء بالمؤتمرات والاعلانات كونها لا يترتب عليها التزام قانوني كما في حالة المعاهدات المبرمة .

٥- تعديل انون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ووضع الية تبين الحالات التي يجوز فيها التسليم المراقب بغية تحقيق التعاون بن الدول وكذلك بين الاجهزة الامنية على الصعيد الوطني للكشف عن مهربي وتجار المخدرات .

الهوامش

١- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨٩ ياء (د -٢٦)، المتضمن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، وفقاً للمادة ٤١. وقد عدلت هذه الاتفاقية بموجب مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الذي عقد في جنيف من ٦ الى ٢٤ أذار / مارس ١٩٧٣ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٧ (د-٥٠) , و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧٤ ياء (د٤٨). المتضمن اعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية في كانون الثاني / يناير إلى ٢١ شباط / فبراير ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦، وفقاً للمادة ٢٦ (١). و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٨ المتضمن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ودخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٢٩(١).

٢- تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة , التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية , الوثيقة A/72/225 , ٢٠١٧ , ص٣ .

٣- للمزيد من المعلومات حول التطور التأريخي للنظام الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ينظر :

Syamal Kumar Chatterjee , Legal aspects of international drug control , Martinus Nijhoff Publishers , 1st edition , Netherlands , 1981 , p.p . 1-197 .

4- N. Boister, Penal Aspects of the UN Drug Conventions , The Hague: Kluwer International, 2001 , p. 2 .

٥- ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية فقد حظيت بقبول واسع اذ صادقت عليها (١٥٤) دولة , وتتكون الاتفاقية من (٥١) مادة يلحق بها اربع جداول تتضمن اكثر من ١١٦ مادة و عقار محضور . ينظر الموقع الرسمي الخاص مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط :

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=VI-15&chapter=6&clang=_en

6- Julia Buxton , The historical foundations of the narcotic drug control regime. Policy Research Working Paper , Washington , World Bank, 2008. P. 22 .

٧- ينظر المادة (١) التي اوردت مجموعة من التعاريف منها تعريف المخدرات في الفقرة (ي) من المادة المذكورة اذ عرفتها " "المخدر" كل مادة طبيعة أو تركيبية , من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. "

٨- ينظر المادة (٤/ج) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ .

9- Secretary-General of the United Nations , Commentary on the single convention on narcotic drugs, 1961 , No. 16. UN, 1973. p.449 .

10- Ib.Id.p.p . 176-197 .

١١- صادق على الاتفاقية (١٨٤) دولة وتتكون الاتفاقية من (٣٣) مادة و ملحق بها اربع جداول . ينظر الموقع الرسمي الخاص مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط :

https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=vi-16&chapter=6&clang=_en

١٢- يقصد بتعبير (المؤثرات العقلية) "كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع." ينظر المادة (١/ه) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

13- Julia Buxton , Op.cit. p. 23 .

١٤- وعلى غرار آلية الرقابة في الاتفاقية الوحيدة، تقدم منظمة الصحة العالمية توصية الى لجنة المخدرات بما إذا كان ينبغي مراقبة عقار ما , إلا أن لجنة المخدرات غير ملزمة بتوصية منظمة الصحة العالمية , ويجوز لها أن تضع المادة المعنية تحت نظام رقابة أو أن تغير نظام الرقابة أو أن تحرر المادة من نظام الرقابة خلافًا لتوصيات منظمة الصحة العالمية , ومن الواضح أن هذا يمنح لجنة المخدرات سلطة تقديرية أوسع بكثير بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ مقارنةً بالاتفاقية الوحيدة. ينظر :

Adolf Lande , Commentary on the Convention on Psychotropic Substances, done at Vienna on 21 February 1971 , New York , United Nations, 1976 , p, 31.

١٥- ينظر المواد (٧-١٠) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

16- Adolf Lande , Op.cit.p,331 .

١٧- صادق على الاتفاقية (١٩٢) دولة وتتكون الاتفاقية من (٣٤) مادة مع مرفق يحتوي على قائمتين بالمواد التي يكثر استخدامها في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . ينظر الموقع الرسمي الخاص مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط :

https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?src=treaty&mtdsg_no=vi-19&chapter=6&clang=_en

١٨- يقصد (بالسليفة) بمعناها الضيق، مادة كيميائية تندمج أثناء عملية الصنع في جزيء، المخدر أو المؤثر العقلي ؛ وفي أي عملية صناعية، تعد السليفة عاملا محددا وحاسما لإعداد المنتج النهائي وإن أمكن استخدام سلائف أخرى للحصول على نفس المنتج بطرق أخرى. وعادة ما يستخدم تعبير "سليفة مباشرة" للدلالة على السليفة التي تندمج في المنتج النهائي في آخر مراحل إنتاجه. ينظر :

Secretary-General of the United Nations , COMMENTARY ON THE UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST ILLICIT TRAFFIC IN NARCOTIC DRUGS AND PSYCHOTROPIC SUBSTANCES 1988, 1998 , p. 251 .

19- Daniel Wisehart , Drug Control and International Law ,First published , Routledge , New York , 2019 , p.p. 47-47.

20- David F. Musto , "International drug control: historical aspects and future challenges , " World Drug Report, UNDCP, Regional Office, India (1997) , p. 169.

٢١- صادق على الاتفاقية (١٧٠) دولة وتتكون الاتفاقية من (٣٢٠) مادة مع (٨) مرفقات , ودخلت حيز النفاذ بتأريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفقاً للمادة ٣٠٨ (١) . ينظر الموقع الرسمي الخاص مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الرابط :

https://treaties.un.org/pages/ViewDetailsIII.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXI-6&chapter=21&Temp=mtdsg3&clang=_en

٢٢- ينظر المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٢٣- لن نتناول دراسة الهيئات الاقليمية المنشئة لمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية , وذلك لكثرة عددها ولعدم الاسهاب ارتأينا ان نتناول فقط الهيئات الدولية المؤثرة في هذا الميدان . للمزيد حول الهيئات الاقليمية ينظر :

Office on Drugs and Crime , Regional and International Cooperation , available at : https://www.unodc.org/islamicrepublicofiran/en/reginal-and-international-cooperation.html

٢٤- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٩ (I) في ١٩٤٦، وثيقة الأمم المتحدة. E/RES/1946/9(I) فبراير ١٩٤٦ .

٢٥- ينظر الموقع الرسمي لمكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على الرابط الالكتروني :
United Nations Office on Drugs and Crime , UNITED NATIONS COMMISSION ON NARCOTIC DRUGS , Vienna , 2016 .
https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CND/index.html

٢٦- المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

27- World Health Organization. Guidelines for the control of narcotic and psychotropic substances: in the context of the international treaties. World health organization, p, 19 .1984.

٢٨- المادة ٥ و ٤٤ و٤٥ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ . و المواد ١٦ و١٨ و١٩ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٢٩- المادة ٢/٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ .

٣٠- المادتان ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ . المادة ١٦ الفقرات ٤-٦ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٣١- المادتان ١٨ و ٣٥ (و) و (ز) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ . المادة ١٩ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٣٢- المادة ١٤ مكررا من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ .

33- Richard Lines , Drug control and human rights in international law , First published , Cambridge University Press, 2017 , p, 47-48 .

34- Rick Lines et al , The case for international guidelines on human rights and drug control , Health and human rights , Vol (19) , No (1) , (2017) , p, 233-234.

٣٥- تنص المادة المادة ٣٦/ب من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ على ما يلي " بالرغم من أحكام البند السابق ، يجوز للدول الأطراف، عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم , أن تتخذ بحق هؤلاء الأشخاص , إما عوضا عن إدانتهم أو معاقبتهم , أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم , التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي , والتعليم، والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعيا وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٨ . "

٣٦- تنص المادة ٤/٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على ما يلي " ٤ - (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في

الفقرة ١ من هده المادة لجزاءات تراعي فها جسامة هذه الجرائم , كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة .

(ب) يجوز للأطراف أن تنص علي إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في

الفقرة ١ من هذه المادة ، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو اعادة الإدماج في المجتمع .

(ج) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين , يجوز للأطراف في الحالات القليلة الأهمية , إذا رأت ملاءمة ذلك , أن تقرر، بدلا من العقوبة , تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع ، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة .

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة , بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع. "

٣٧- اختارت العديد من الدول تنظيم القنب قانونياً , فابتداءً من عام ٢٠١٢، وافقت ١١ ولاية أمريكية بالإضافة إلى مقاطعة كولومبيا على مبادرات اقتراع و أقرت قوانين لتنظيم القنب غير الطبي، كما وافقت أوروغواي (٢٠١٣) وكندا (٢٠١٨) على قوانين وطنية لتنظيم القنب. و ستسمح الحكومة الهولندية بإجراء تجارب محلية في إنتاج القنب المنظم لتزويد "محلات القهوة" حيث يُسمح بشرائه وتعاطيه فيها .

John Walsh and Martin Jelsma , "Regulating drugs: Resolving conflicts with the UN drug control treaty system ," Journal of Illicit Economies and Development , Vol (1) , No (3) , (2019) , p, 267 .

٣٨- أدى رفض مقترح التعديل المقدم من جانب بوليفيا عام ٢٠٠٨ إلى "خطوة مبتكرة" من جانبها , اذ من أجل السماح بالاستخدام التقليدي لورقة الكوكا على أراضيها انسحبت بوليفيا من الاتفاقية الوحيدة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ مع نية إعادة الانضمام إلى الاتفاقية رهناً بقبول تحفظ دائم، ينص على "حق [بوليفيا] في السماح على أراضيها بمضغ ورقة الكوكا , واستهلاك واستخدام ورقة الكوكا في حالتها الطبيعية ؛ وأصبحت إعادة الانضمام، بما في ذلك التحفظ المذكور، سارية المفعول في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

Daniel Wisehart , op.cit, p, 5 .

٣٩- ومن الجدير بالذكر ان للعراق باع طويل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل بإصدار المشرع العراقي لعدد من التشريعات التي تنظم هذا الشأن ومنها قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ ، وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ ، وقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل و أمر سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ وأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وقد الغيت جميعها بصدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ حاليا .

٤٠- تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , ديناميكيات تهريب المخدرات عبر العراق والشرق الأوسط: التوجهات و سبل الاستجابة , تموز/يوليو ٢٠٢٤ , ص ٦ .

٤١- صادق العراق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ بتاريخ ٢٩ اب/أغسطس ١٩٦٢ وعلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ١٩٩٨ وعلى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ١٩٨٥ .

٤٢- ينظر المادة ٢٧/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٤٣- عرفت المادة ١/ خامسا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (الاستيراد) "ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية الى جمهورية العراق" .

٤٤- عرفت المادة ١/ سادسا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (التصدير) بانه "اخراج او نقل المخدرات والمؤثرات العقلية من جمهورية العراق الى دول اخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك" .

٤٥- عرفت المادة ١/ ثامنا و تاسعا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الصنع والانتاج بانهما , (الصنع) "جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات او المؤثرات العقلية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات او المؤثرات العقلية من شكل الى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لاصل المادة في شكلها الاول وصنعا لها في شكلها الثاني".

اما (الانتاج) فهو " فصل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية عن اصلها النباتي"

٤٦- عرفت المادة ١/ اولا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (المخدرات او المواد المخدرة) بانها "كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون(وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيـــدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) " .

٤٧- عرفت المادة ١/ ثانيا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (المؤثرات العقلية) "كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون(وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحـــدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)" .

٤٨- عرفت المادة ١/ ثالثا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ "السلائف الكيميائية : عناصر او مركبـــات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع) و(العاشر) الملحقة في هذا القانون(وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحـــدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) " .

٤٩- عرفت المادة ١/ رابعا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (الاتجار غير المشروع) "زراعة المخدرات او المتاجرة بها او بالمؤثرات العقلية او بالسلائف الكيميائية خلافا لأحكام هذا القانون" .

٥٠- ينظر المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥١- ينظر المواد (٣٠-٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥٢- ينظر المادة (٣٣/ ثانيا وثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٥٣- - ينظر المواد (٣٤-٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٥٤- ينظر المادة ٢٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥٥- ينظر المادة ٤٠/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥٦- ينظر المادة ٣٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥٧- ينظر المادة ٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥٨- ينظر المادة ٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٥٩- ينظر المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٦٠- ينظر المادة ٤٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

٦١- ينظر المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ و المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٦٢- ينظر المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٩/اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

63- Georgios Barzoukas , Drug trafficking in the MENA , European Union Institute for Security Studies , Brief 29 2017 , p , 2.

٦٤- تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , مصدر سابق , ص ١٣-١٤ .

65- Yashasvi Chandra , Illicit drug trafficking and financing of terrorism , Journal of Defence Studies , Vol. 14, No. 1-2, (2020): 70-71.

66- Hind Ghanem Muhammad Al Muhannah , "Drugs and the 2030 Agenda for Sustainable Development with Special Reference to Iraq , International journal of health sciences , Vol 6 , 8 , 2022, p, 1669 .

67- KSENIA BORISOVNA VALIULLINA and Others , THE REPUBLIC OF IRAQ IMPLEMENTED INTERNATIONAL AGREEMENTS TO COMBAT DRUGS , JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH , (VOL. 10, ISSUE 2, SPECIAL ISSUE XIII.) , CZECH REPUBLIC , 2020 , p , 44 .

٦٨- ينظر نص البيان الختامي لمؤتمر بغداد الدولي الثاني لمكافحة المخدرات , متاح على الموقع الالكتروني https://www.ina.iq/213155--.html

٦٩- تنص المادة ١/ خامس عشر من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ . على تعريف (التسليم المراقب) بانه "السماح بمرور الشحنات غير المشروعة او المشبوهة من المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عبر اراضي الدولة الى دولة اخرى بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن الجريمة والكشف عن هوية مرتكبها والاشخاص المتورطين فيها وايقافهم " .

٧٠- حسين عبد الله علي , ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني , ط١ , منشورات مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة , ٢٠٢٢ , ص ٣٧٦-٣٧٧ .

٧١- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العراق ٢٠٢٣ , ص ٣-٤ .

المصادر

Reference

أولاً : الكتب

First: books:

١- حسين عبد الله علي , ظاهرة المخدرات في العراق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني , ط١ , منشورات مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة , ٢٠٢٢ .

ثانيا : المعاهدات والمواثيق الدولية.

: international treaties and conventions: Second

١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة لسنة ١٩٧٢ .

٢- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

ثالثا : القرارات والتقارير والوثائق الدولية .

: International resolutions and documents: Thirdly

١- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٩ (ا) في ١٩٤٦، وثيقة الأمم المتحدة. E/RES/1946/9(I)١٦ فبراير ١٩٤٦ .

٢- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٨٩ ياء (د -٢٦) لسنة ١٩٦١ .

٣- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧٤ ياء (د٤٨) لسنة ١٩٧١.

٤- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٨ لسنة ١٩٨٨.

٥- تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة , التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية , الوثيقة A/72/225 , ٢٠١٧ .

٦- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العراق ٢٠٢٣ .

٧- تقرير مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , ديناميكيات تهريب المخدرات عبر العراق والشرق الأوسط: التوجهات و سبل الاستجابة , تموز/يوليو ٢٠٢٤ .

رابعا : القوانين والتشريعات .

: Laws and legislation: Fourth

١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

خامسا : مصادر الانترنت .

: Internet sources : Fifth

١- ينظر نص البيان الختامي لمؤتمر بغداد الدولي الثاني لمكافحة المخدرات , متاح على الموقع الالكتروني https://www.ina.iq/213155--.html

سادسا : المصادر الاجنبية .

: Foreign sources : Sixth

A/Books

1- Adolf Lande , Commentary on the Convention on Psychotropic Substances, done at Vienna on 21 February 1971 , New York , United Nations, 1976.

2- Daniel Wisehart , Drug Control and International Law ,First published , Routledge , New York , 2019 .

3- N. Boister, Penal Aspects of the UN Drug Conventions , The Hague: Kluwer International, 2001 .

4- Richard Lines , Drug control and human rights in international law , First published , Cambridge University Press, 2017 .

5- Syamal Kumar Chatterjee , Legal aspects of international drug control , Martinus Nijhoff Publishers , 1st edition , Netherlands , 1981 .

6- World Health Organization , Guidelines for the control of narcotic and psychotropic substances: in the context of the international treaties , World health organization, 1984.

B/Research and periodicals

1- David F. Musto , "International drug control: historical aspects and future challenges , " World Drug Report, UNDCP, Regional Office, India (1997) .

2- Georgios Barzoukas , Drug trafficking in the MENA , European Union Institute for Security Studies , Brief 29 2017 .

3- Hind Ghanem Muhammad Al Muhannah , "Drugs and the 2030 Agenda for Sustainable Development with Special Reference to Iraq , International journal of health sciences , Vol 6 , 8 , 2022 .

4- KSENIA BORISOVNA VALIULLINA and Others , THE REPUBLIC OF IRAQ IMPLEMENTED INTERNATIONAL AGREEMENTS TO COMBAT DRUGS , JOURNAL OF INTERDISCIPLINARY RESEARCH , (VOL. 10, ISSUE 2, SPECIAL ISSUE XIII.) , CZECH REPUBLIC , 2020

5- John Walsh and Martin Jelsma , "Regulating drugs: Resolving conflicts with the UN drug control treaty system ," Journal of Illicit Economies and Development , Vol (1) , No (3) , (2019) .

6- Julia Buxton , The historical foundations of the narcotic drug control regime. Policy Research Working Paper , Washington , World Bank, 2008.

7- Rick Lines et al , The case for international guidelines on human rights and drug control , Health and human rights , Vol (19) , No (1) , (2017) .

8- Yashasvi Chandra , Illicit drug trafficking and financing of terrorism , Journal of Defence Studies , Vol. 14, No. 1-2, (2020) .

C/ International resolutions and documents

1- Secretary-General of the United Nations , Commentary on the single convention on narcotic drugs, 1961 , No. 16. UN, 1973.

2- Secretary-General of the United Nations , COMMENTARY ON THE UNITED NATIONS CONVENTION AGAINST ILLICIT TRAFFIC IN NARCOTIC DRUGS AND PSYCHOTROPIC SUBSTANCES 1988, 1998 .

D/Internet sources

1- Office on Drugs and Crime , Regional and International Cooperation , available at : https://www.unodc.org/islamicrepublicofiran/en/reginal-and-international-cooperation.html

2- United Nations Office on Drugs and Crime , UNITED NATIONS COMMISSION ON NARCOTIC DRUGS , Vienna , 2016 . https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CND/index.html